DLT/DC/12

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 14 نوفمبر 2024**

**المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم**

الرياض، من 11 إلى 22 نوفمبر 2024

التقرير الأول للجنة فحص أوراق الاعتماد

*من إعداد الأمانة*

1. عقدت لجنة فحص أوراق الاعتماد (اللجنة)، التي أنشأها، في 11 نوفمبر 2024، المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، اجتماعها الأول في 13 نوفمبر 2024.
2. وانتخب المؤتمر الدبلوماسي وفود الدول التالية أعضاء في اللجنة: الصين وكولومبيا وغانا وإندونيسيا واليابان وكينيا ولاتفيا
3. وترأست الاجتماع السيدة يونيس نجوغونا (كينيا)، التي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي رئيسةً للجنة. وكان نائبا‑الرئيسة اللذين انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي هما السيد ياو يوي (الصين) والسيد إريكس ريكيس (لاتفيا).
4. ووفقاً للمادة 9(1) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في 11 نوفمبر 2024 (الوثيقة DLT/DC/2)، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو وثائق التعيين الأخرى المقدمة لأغراض المادتين 6 و7 من وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والمشاركة في المؤتمر وفقاً للمادة 2(1)"1" من النظام الداخلي (الوفود الأعضاء)؛ ومن وفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية، ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات، ووفد الاتحاد الأوروبي المشارك في المؤتمر وفقاً للمادة 2(1)"2" من النظام الداخلي (الوفد الخاص)؛ ومن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير‑الحكومية المشاركين في المؤتمر وفقاً للمادة 2(1)"4" من النظام الداخلي (المراقبون).
5. وبالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة فيما يخص الممارسات السائدة، ولا سيما في المؤتمرات الدبلوماسية التي تدعو الويبو إلى عقدها، قرّرت اللجنة أن توصي المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بتطبيق المعايير التالي ذكرها في اللجنة عندما تفحص أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة لأغراض المادتين 6 و7 من النظام الداخلي، وبإخضاع قرار المؤتمر في ذلك الشأن لتلك المعايير:

"1" بالنسبة إلى كل دولة معنية، ينبغي قبول أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد تلك الدولة إذا وقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وينبغي قبول أوراق الاعتماد وليس التفويض الكامل إذا تضمنتها مذكرة شفوية أو خطاب للممثل الدائم لتلك الدولة في جنيف، أو تضمنتها مذكرة شفوية لوزارة خارجية تلك الدولة أو بعثتها الدائمة في جنيف، او سفارتها في المملكة العربية السعودية. ولا ينبغي قبول غير ذلك. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي اعتبار أي بلاغ صادر عن وزير خلاف وزير الخارجية كأوراق اعتماد؛

"2" وبالنسبة إلى كل منظمة معنية، ينبغي قبول خطاب ممثلها أو أية وثيقة تعيين أخرى إذا وقعها رئيس المنظمة (المدير العام أو الأمين العام أو الرئيس) أو نائب الرئيس أو المسؤول الرسمي للشؤون الخارجية للمنظمة؛

"3" وينبغي قبول البلاغات المرسلة بالوسائل الإلكترونية أو بشكل ورقي إذا استوفت من حيث مصدرها المتطلبات المنصوص عليها في البندين "1" و"2".

1. وقرّرت اللجنة تطبيق المعايير المذكورة أعلاه على الوثائق التي تسلمتها ريثما يتخذ المؤتمر قراره النهائي بشأنها في جلسة عامة.
2. وعليه، رأت اللجنة أن ما يأتي يستوفي تلك المعايير:
	1. بالنسبة إلى الوفود الأعضاء،

"1" أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية، وكذلك التفويض الكامل للتوقيع على المعاهدة التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها (30):

|  |  |
| --- | --- |
| النمسا | ليبيا |
| البحرين | لكسمبرغ |
| البوسنة والهرسك | مالي |
| بوركينا فاسو | منغوليا |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | المغرب |
| الكونغو | موزامبيق |
| جزر كوك | مقدونيا الشمالية |
| كوستاريكا | سانت لوسيا |
| كوت ديفوار | سان تومي وبرينسيبي |
| قبرص | جنوب أفريقيا |
| جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية | إسبانيا |
| غانا | سورينام |
| آيرلندا | المملكة المتحدة |
| إيطاليا | زمبابوي |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |  |
| لبنان |  |
|  |  |
|  |  |

"2" وأوراق اعتماد (دون التفويض الكامل) وفود الدول (128) التالي ذكرها:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| ألبانيا | هايتي | السنغال |
| الجزائر | الكرسي الرسولي | صربيا |
| أنغولا | هندوراس | سيشيل |
| أنتيغوا وبربودا | هنغاريا | سيراليون |
| الأرجنتين | آيسلندا | سنغافورة |
| أستراليا | الهند | سلوفاكيا |
| أذربيجان | إندونيسيا | سلوفينيا |
| بنغلاديش | إيران (جمهورية - الإسلامية) | سري لانكا |
| بيلاروس | العراق | السودان |
| بلجيكا | إسرائيل | السويد |
| بنن | جامايكا | سويسرا |
| بوتان | اليابان | الجمهورية العربية السورية |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | الأردن | طاجيكستان |
| بوتسوانا | كازاخستان | تايلند |
| البرازيل | كينيا | تيمور - ليشتي |
| بروني دار السلام | الكويت | ترينيداد وتوباغو |
| بلغاريا | قيرغيزستان | تونس |
| بوروندي | لاتفيا | تركيا |
| كابو فيردي | ليسوتو | تركمانستان |
| كمبوديا | ليبيريا | أوغندا |
| الكاميرون | ليتوانيا | الإمارات العربية المتحدة |
| كندا | مدغشقر | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| تشاد | ملاوي | الولايات المتحدة الأمريكية |
| شيلي | ماليزيا | أوروغواي |
| الصين | ملديف | أوزبكستانفانواتو |
| كولومبيا | موريتانيا |  |
| جزر القمر | المكسيك | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| كرواتيا | الجبل الأسود | فييت نام |
| كوبا | ناميبيا | اليمن |
| الجمهورية التشيكية | هولندا (مملكة -) | زامبيا |
| الدانمرك | النيجر |  |
| جيبوتي | نيجيريا |  |
| الجمهورية الدومينيكية | النرويج |  |
| إكوادور | عمان |  |
| مصر | باكستان |  |
| السلفادور | باراغواي |  |
| غينيا الاستوائية | بيرو |  |
| إستونيا | الفلبين |  |
| إسواتيني | بولندا |  |
| إثيوبيا | البرتغال |  |
| فيجي | قطر |  |
| فنلندا | جمهورية كوريا |  |
| فرنسا | جمهورية مولدوفا |  |
| غابون | رومانيا |  |
| غامبيا | الاتحاد الروسي  |  |
| جورجيا | سانت كيتس ونيفس |  |
| ألمانيا | سانت فنسنت وجزر غرينادين |  |
| اليونان | ساموا |  |
| غواتيمالا | المملكة العربية السعودية |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

* 1. وبالنسبة إلى الوفود الخاصة، أوراق اعتماد وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EPO)، والاتحاد الأوروبي (5).
	2. وبالنسبة إلى الوفود المراقبة، لم تُقدم أوراق اعتماد.
	3. وبالنسبة إلى المراقبين، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المراقبين التالي ذكرهم:

"1" *المنظمات الحكومية الدولية*: الاتحاد الأفريقي؛ ومنظمة التعاون الرقمي؛ وجامعة الدول العربية؛ ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ ومركز الجنوب (5).

"2" *المنظمات غير‑الحكومية*: *الرابطة* الأمريكية العربية الأمريكية للملكية الفكرية (AAIPA)؛ الرابطة الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)؛ لجنة الشعوب الأصلية في الأمريكتين (Incomindios)؛ اتحاد جمعيات أصحاب الحقوق في أوروبا وآسيا (CRSEA)؛ مؤسسة أمريكا اللاتينية للبحث في الملكية الفكرية من أجل التنمية (Corporación Innovarte)؛ المجلس المصري للابتكار والإبداع وحماية المعلومات (ECCIPP)؛ الرابطة الألمانية لقانون الملكية الفكرية (GRUR)؛ شبكة الخبراء العالمية المعنية بحقوق مستخدمي حق المؤلف (شبكة حقوق المستخدمين)؛ برنامج الصحة والبيئة (HEP)؛ الرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)؛ الرابطة الدولية للمحامين الشباب (AIJA)؛ الاتحاد الدولي لمحامي الملكية الفكرية (FICPI)؛ الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)؛ الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)؛ الجمعية اليابانية لمحامي البراءات (JPAA)؛ الجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)؛ منظمة إيكولوجيا المعرفة الدولية (KEI)؛ الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (LAWASIA)؛ ورابطة مالوكا الدولية؛ ومعهد كوين ماري لبحوث الملكية الفكرية (QMIPRI) (20).

1. وتوصي اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة 7(أ)"1" أعلاه، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرتين 7(أ)"2" و7(ب) أعلاه، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات الوارد ذكرها في الفقرة 7(د) أعلاه.
2. والتمست اللجنة من الأمانة أن تلفت نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المراقبين الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين، إلى المادة 6 (أوراق الاعتماد والتفويض الكامل) والمادة 7 (خطابات التعيين) والمادة 10 (المشاركة المؤقتة) من النظام الداخلي.
3. وقرّرت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها، على أن تقدّمه رئيسة اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة.
4. وقرّرت اللجنة أن تجتمع من‑جديد لفحص أي بلاغات إضافية بشأن الوفود الأعضاء أو الوفود الخاصة أو الوفود المراقبة أو المراقبين قد تتسلمها الأمانة بعد اختتام اجتماعها.

[نهاية الوثيقة]